منهم الكفر كقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فان المعنى الذين وجد منهم
على ماذكره الزمخشري وغيره انتهى ففيه انه ساقط جدا اما اولا فلان اباحه
بالآية والفاضل التفتازاني مانع فما اورده البليد من المنع يكون منعا على منع
و هو خارج من الاداب واما ثانيا فلانه ان اراد بالتجدد الوجود والحدوث
كما يدل عليه قوله في المعنى الذين حدث منهم الكفر انه فلا يجديه نفعا لان
الكفر الاصلي ايضا موجود حادث وان اراد الحدوث شيئا فشيئا فمع ان
الكفر الاصلي والارتداد سيان في ذلك ايضا مردود بان التجدد بهذا المعنى
ليس بمعتبر في مفهوم العقل وانما يفهم ذلك في الفعل المضارع من خصوص
الحديث او اقتضاء المقام كما حقق في موضعه فظهر انهم لو اتقوا الله تعالى ولم يحكموا
بمال المسلم للكافر الى صلة بالغاصب الفاسق اذ يقولون ان كراء الدور المغصوبة
للغاصب حلال له لكان اولى بهم من الشرائع في دين الله تعالى بارائهم المنتنة التي لا تساوي
رجيع كلب الثاني ان اصل ما نقله الناصب عن ابي حنيفة من ان الكفار اذا استولوا
على المسلمين ونقلوا اموالهم الى بلاد الكفر يملكون تلك الاموال مبني على
قياس ذلك بما اجمع المسلمون عليه من ان المسلمين اذا انقلبوا على الكفار
واخذوا اموالهم يملكونها ويبطله ان استيلاءهم على اموال المسلمين واخذها
عدوان محض كما يدل عليه قوله تعالى لن يجعل الكافرين على المؤمنين سبيلا فلا يثبت
الملك فيما اخذوه مناف بالجملة استيلائهم عليها محضورا ابتداء وانتهاء
ومحضور انتقض سببا للملك كما مر تحقيقه الثالث ان ما قاله من ان لابي حنيفة
على هذا المطلوب دلايل قوية متقنة مذكورة في كتب مذهبه سيما في الهداية
انه مدخول بان اولى ما فيه انه لو كان له ادلة كذلك قالوا بل على امامه الشافعي
واتباعه الذين خالفوا ابا حنيفة في ذلك مع ما له من الادلة المتقنة على مطلوبه
فالظ ان وصفه اياها بذلك قد وقع على حد ما اشتهر من وصف
الرازي من ملاحدة الموت بان لهم برهانا قاطعا حتى فانهم قال
الف هذا الجرح حين كان في ديار الحنيفة بما وراء النهر بل لم
خوف الشافعية منهم هناك باقل من خوف الش
ان السلطان تلك الناحية فرض قضاء لبعض الشريعة الى رجل
بعد زمان قليل ولما اعترضوا بذلك عليهم اجابوا بانه قد خرج شافعيا
ثم ما ... اليه من الادلة المتعددة له على ذلك كذب صح يظهر لمن تتبع
... ما المذكور في الهداية وغيره دليل واه وهن من بيت العنكبوت
... من شبهات ملاحدة الموت فلنذكره حتى يظهر حقيقة الحال وينفضح
... قال فنقول قال في الهداية في باب استيلاء الكفار اذا غلبوا الكفار

واحرزوها بدارهم ملكوها وقال الشافعي لا يملكونها لان الاستيلاء
محظور ابتداء وانتهاء والمحظور لا ينتهض دليلا للملك على ما عرف من قاعدة
الخصم قلنا ان الاستيلاء ورد على مال مباح يستند سببا للملك دفعا لحاجة
المكلف كاستيلائنا على اموالهم وهذا لان العصمة تثبت على منافاة الدليل
ضرورة تمكين المالك من الانتفاع واذا زالت المالكية عاد مباحا كما كان غير
ان الاستيلاء لا يتحقق الا بالاحراز بالدار لانه عبارة عن الاقتدار على المحل حالا
ومآلا والمحظور لغيره اذا صلح سببا لكرامة تفوق الملك وهو الثواب الآجل
فما ظنك بالملك العاجل انتهى ووجهه ظاهر اما اولا فلان كون ورود
الاستيلاء فيما نحن فيه على مال مباح ممنوع قوله لان العصمة يثبت على منافاة
الدليل قلنا هذا لا يصلح دليلا لذلك لان حاصله على ما في الهداية والكفاية
ان العصمة في المال لكل لمن ثبت له من المسلم والكافر انما تثبت على
خلاف الدليل فان الدليل وهو قوله تعالى وهو الذي خلق لكم ما في الارض
جميعا يقتضي ان لا يكون المال معصوما للاخذ فانما يثبت العصمة لمن خص
هو به بسبب الاسباب بشراء او ارث وغيرهما لضرورة تمكين المالك
من الانتفاع به اذا لم يكن هو مخصوصا بالعصمة بازعاج آخر في الانتفاع فاذا
زالت المالكية بالاستيلاء عاد مباحا كما كان فصار بمنزلة الصيد والحشيش
انتهى وفيه ان الآية انما تقوم دليلا على اصالة الاباحة لو كان اللام في قوله تعالى
خلق لكم وهو لا يجوز ان يكون للمضرر بخلق السموم بان يرغب العبد في التصرف
فيها بدون اذنه تعالى فيقع في ضرر العذاب فلا يدل على ان خلقها لهم
للتصرف فيه بالمالكية ولم لا يجوز ان يكون خلقها للاستنشاق بروايحها
او التلذذ بمشاهدتها ولو سلم ونقول انه تعالى قابل جميع ما في الارض بجميع
من هو مدلول ضمير الجمع في لكم ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي مقابلة المفردة بالمفرد
والتعيين يستفاد من دليل منفصل بالضرورة والدليل المفصل ليس الا البيانات
النبوية الدالة على توقف صحة الانتفاع بتلك الامور على شروط معينة من
الارث والهبة والتجارة ونحوها فكما لا يدل الآية على مطلوب اهل الاباحة
لا يدل على مطلوب القائلين بان الاصل في الاشياء الاباحة وقد اندفع بهذا
ايضا ما ذكره في دفع قول الشافعي والمحظور لا ينتهض دليلا للملك الخ بقوله
والمحظور لغيره ان اصلح سببا الخ فان مبناه على ان ما اخذه الكفار محظور لغيره
لا في نفسه للدليل المذكور وقد عرفت ما فيه الرابع ان ما ... ان
امور اجتهادية الخ لو سلم فالكلام في ان ما ذهب اليه ...
... ما يسمى اجتهادا لانه وسوسة مجردة لو تقالها صبي لوقع ... فلاحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)